

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد / عمر السيد الديك الإعدادية (بنات) ، بالرقم التعريفى (١٨٣٦ - ١٦٠) ، الكائن بحوض قصالى النقر وعبد النصرانى نمرة (١٤) أول ، وحوض داير الناحية نمرة (٣٢) ناحية سمند - مركز سمند - محافظة الغربية ، بمساحة مقدارها (٦٥ , ٢١٣٢١ م) تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية أرض العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عمر السيد الديك الإعدادية (بنات)، بالرقم التعريفى (١٦٠ ١٨٣٦)، بمحافظة الغربية.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على أرض العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عمر السيد الديك الإعدادية (بنات)، بالرقم التعريفى (١٦٠ ١٨٣٦)، بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية (المباني ملك الوزارة)، بمساحة (٦٥، ١٣٢١م^٢)، منها (٢٥، ١٢٩٧م^٢)، بحوض قصالى النقر، وعبد النصرانى نمر (١٤) أول، و (٤، ٢٤م^٢)، منافع كتلة سكن الناحية، بحوض داير الناحية، نمر (٣٢) ناحية سمند - مركز سمند - محافظة الغربية، طبقاً لكتاب المراجعة والمسائل.

٣ - أفاد كتاب الإدارة العامة للمساحة بالغربية، بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥، بأنه سوف يتم العرض والنشر عن مسطح (٢٥، ١٢٩٧م^٢)، وكذلك مسطح (٤، ٢٤م^٢)، منافع كتلة سكن الناحية بدون ثمن؛ ليكون إجمالى المسطح (٦٥، ١٣٢١م^٢).

٤ - أظهر المجلس التنفيذى لمحافظة الغربية، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣٠، الموافقة

على السير فى إجراءات نزع ملكية المدرسة .

٥ - صدر قرار محافظ الغربية رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣، بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣، بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات، أو لحين استصدار قرار نزع الملكية لأرض العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عمر السيد الديك الإعدادية (بنات).

٦ - تم سداد التعويض المبدئي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالغربية، بمبلغ وقدره (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٦٠.٦٠.٦٠.٢٤٧٨٢٦ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

٧ - الموقف القانوني :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٩٧ لسنة (٢٠٢٠ م.ك) - حكومة شرق طنطا ، طالبين فى ختامها الحكم بطرد المدعى عليهم من العين محل التداعى للغصب ، وانتهاء العلاقة الايجارية ، وتسليمها للمدعين خالية من الأشخاص والشواغل .

(ب) بجلسته ٢٠٢٢/٢/٢١ ، قضت المحكمة بطرد المدعى عليهم بصفته من العين المبينة بصحيفة الدعوى، وعقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٤٤/١١/٤ ، وتسليمها للمدعين، والخصم المتدخل، خالية من المنقولات والأشخاص.

(ج) تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٩ لسنة (١٦ق) - مأمورية استئناف المحلة الكبرى.

(د) بجلسته ۲۵/۷/۲۰۲۲، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فيما قضى به بالنسبة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بصفته.

(هـ) أقام الملاك الدعوى رقم ٤٠٤٢ لسنة (٣٢ق) طالبين فى ختامها إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت الصادر للمدرسة برقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣ وبجلسة ٢٣/١١/٢٠٢٥، قضت المحكمة بإلغاء القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٨ - تبلغ مساحة مدرسة الشهيد عمر السيد الديك الإعدادية (بنات)

٦٥ , ٢١٣٢١ م والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، والحدود كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة (١٧) بطول (٦٥ , ٤٦ م).

الحد القبلى : القطعة (٤١)، بطول (٩٧ , ١١ م) ، ثم يقبل (٢٥ , ٢ م) ، ثم يغرب

(٢٧ , ٢٣ م) ، ثم يبحر (٩٣ , ٢ م) ، ثم (٤١ , ٩ م غرباً)

الحد الشرقى: شارع عمومى بطول (٤٢ , ٢٧ م).

الحد الغربى : باقى القطعة (١٧) ، بطول (٦٩ , ٢٧ م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للأرض التى تشغلها المدرسة سالفه البيان؛ إذ إنها

تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر فى الموافقة على استصدار القرار المرفق

للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

1987-90

Jeffrey Lane

جاسيندر

سید علی اکبر علی قاری
میرزا علی قاری

الحدود طبقا لتوصيف مديرية المساحة

البحر الأحمر | باقي | ٨١ | بطول ٤٦٨,٦٥ كم

— الحد الشرقي يتراوح عموماً بطول ٢٧,٤ كم

— الحد القبلي قطعة ٤١ بغول ١١,٩٧ م ثم يقبل ٠٢,٢٥

- شم يغرب ٢٢,٢٧ م ثم يجر ٢,٩٣ م ثم يغرب ٩,٤١ م
- الحد الغربي باقي القطعة ١٧ بطول ٢٧,٦٩

— صالحة مدرسة عمر السيد الديك رقم ١٦٠٨٣١

طبقاً للرفع الوارد من مديرية المساحة ١٣١١,٦٥ م منها مسطح ٢٤٤,٤ م منافع كتلة سكن الناحية بالقطعة ضمن

٤٦ حوض دایر الناحية نمره ٣٣

المساحة

رضا عبد الرزاق

مدير الشؤون
م/م

تبر عام ۱۱۲۱ هـ

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



